33594 _ صلّت وهي حائض حياءً

السؤال

صلت وهي حائض حياءً فما حكمها وما هي كفارتها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال النووي: أجمعت الأمة على أنه يحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها " المجموع (2/351)

سئل عن ذلك الشيخ ابن عثيمين فأجاب:

لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة: " أليس إذا حاضت المرأة لم تصلّ ولم تصم؟ " وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم، ولا يحلّ لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها "

فتاوى المرأة المسلمة (1/285).